

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247098

الصادر في الاستئناف رقم (V-247098-2025)

#### المقامة

من / المكلف  
ضد / المكلف ضده، هوية وطنية رقم (...)  
المستأنفة  
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/08/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/09م، من (...)، سجل تجاري رقم (...)  
ويمثلها / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/10/26هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-241275) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247098

الصادر في الاستئناف رقم (V-247098-2025)

1 - قبول الدعوى موضوعاً وإلزام المدعى عليها/ (...) سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (51,144) واحد وخمسون ألف ومائة وأربعة واربعون ريال للمدعى/ (...) هوية وطنية (...), يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.

2 - إلزام المدعى عليها/ (...) سجل تجاري رقم (...) بدفع بمبلغ وقدره (14,950) أربعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالاً للمدعى/ (...) هوية وطنية (...), يمثل قيمة أتعاب المحاماة المطالب بها في الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22 هـ الموافق 2025/06/18 م، الساعة 02:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل النظر لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/02/17 هـ الموافق 2025/08/11 م، الساعة 04:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247098

الصادر في الاستئناف رقم (V-247098-2025)

### أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وبالاطلاع على الوكالة تبين بأنها صادرة من (...) بصفته مدير الشركة بموجب عقد التأسيس المصادق عليه من منصة أبشر بتاريخ 1441/01/30 هـ ورقم (...) لعام 1441 هـ، وحيث أنه طلب من ممثل المستأنفة في تاريخ 2025/02/19م تقديم عقد التأسيس، وبالاطلاع على عقد التأسيس المقدم فقد تبين بأنه تم تعديله في تاريخ 2024/06/30م وتغيير مدير الشركة ليصبح: (...), هوية وطنية رقم (...), وحيث أنه طلب من ممثل المستأنفة في تاريخ 2025/02/25م تقديم وكالة صادرة من المدير الجديد وفق عقد التأسيس المعدل، فأجاب بأنه لم يتمكن من إصدار وكالة لعدم نص العقد على أحقية المدير بتوكيل الغير، كما طلب مهلة لتعديل عقد التأسيس وتصحيح صفة الممثل، وحيث طلب من ممثل المستأنفة في تاريخ 2025/06/26م الآتي: "تقديم وكالة محدثة من صاحب الصلاحية وفقاً لعقد التأسيس المعدل تخول للمحامي تقديم طلب الاستئناف"، ولم يتم تقديم المطلوب. واستناداً للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (512) وتاريخ 1440/01/05 هـ، والتي نصت على: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله." وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، وحيث لم تثبت صفة مقدم طلب الاستئناف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247098

الصادر في الاستئناف رقم (V-247098-2025)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلاً.

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.